

(5)

التيمّم

التيمّم هو نوع من الطهارة عند عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ؛ ليكون بدلا عنهما في الموارد التالية:

مسوّغات التيمّم

فقدان الماء

المسألة 1- يجب البحث عن الماء للوضوء أو الغسل ؛ فإن لم يحصل على الماء بقدر الكفاية، فيتيمّم عوضا عنهما.

المسألة 2 - إذا كان الشخص خارج البلدة أو القرية؛ فإن يتواجد في منطقة أرضها وعرة ، فيجب عليه أن يبحث عن الماء بمقدار غلوة سهم واحد من أربع جهات؛ و إن يتواجد في أرض سهلة، فيجب عليه الفحص عن الماء بمقدار غلوة سهمين؛ إلا إذ يخاف على نفسه او ماله من لص و نحوه او كان في الفحص حرج لا يتحمّله .

المسألة 3- إذا تيقن بوجود الماء خارج هذه المسافة بمقدار لا يوجب الوصول إليه المشقة، و لا يضيق وقت الصلاة، فيجب طلب الماء فيه.

عدم التمكن من استعمال الماء

المسألة 4 - إذا لا يتمكن من استعمال الماء لسبب من الأسباب، فيجب التيمّم. و السبب لعدم التمكن من استعمال الماء هو أحد الامور التالية:

- أن يكون استعمال الماء مضرا له ، كما يكون في عضو من أعضاء الوضوء جرح أو قرح يخاف من الضرر عند صبّ الماء عليه.
- أن يكون الماء نجسا أو مغصوبا.
- أن لايقدر على الوصول إلى الماء؛ كما يكون الماء في البئر و هو لا يقدر على نزحه.
- أن يحتاج إلى الماء للشرب بنحو يخاف من العطش الشديد عند استعمال الماء للوضوء أو الغسل.
- أن يحتاج إلى الماء الموجود لتطهير ثوبه أو بدنه للصلاة.
- أن يكون وقت الصلاة ضيقا ، بنحو يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها خارج وقتها.

ما يصح التيمم به

- المسألة 5 - يجب التيمم بما يعدّ من سطح الأرض؛ كالتراب و الرمل و الصخر؛ بشرط أن يكون طاهرا.
- المسألة 6 - إذا فقد ما يصح التيمم به، فيتيمم بالغبار المتواجد على الثياب و أمثالها.

كيفية التيمم

- المسألة 7 - يجب أن ينوي التيمم قربة إلى الله تعالى، ثم يضرب الأرض بباطن كفيه معا (على الأحوط وجوبا) و يمسح بباطنهما تمام الجبهة و الجبينين من قصاص الشعر إلى الحاجبين وطرف الأنف الأعلى ؛ ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن بباطن كفه الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع؛ ثم ظاهر كفه الأيسر بباطن كفه الأيمن كذلك.
- المسألة 8 - يجب رفع الحاجب عن البشرة من العضو الماسح و الممسوح.
- المسألة 9 - يجب المسح على الجبيرة عند عدم التمكن من نزعها، لاحتمال الضرر.

المسألة 10 - بعد الفراغ عن التيمم، إذا شك في صحته، فيبني على الصحة و لا شيء عليه.

المسألة 11 - إذا فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فتيمم ، ثم وجد الماء أو زال العذر من استعمال الماء؛ فيبطل التيمم و يجب عليه الوضوء أو الغسل للفرائض المقبلة المشروطة بالطهارة.

المسألة 12 - كلما يبطل الوضوء، يبطل التيمم الذي كان بدلا عن الوضوء ؛ و كلما يبطل الغسل، يبطل التيمم الذي كان بدلا عن الغسل.